ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الشركات المساهمة
(دِراسةٌ فِقْهيةٌ مُقارِنة)

د. ياسَمين حسين مصطفى عذاربه
Email: Yasmeen.hussien88@gmail.com

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم الشركات المساهمة برؤية فقهية، وبيان تكييفها وتوضيح معانيها في ضوء الفقه الإسلاميّ.

وعليه فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: أما المبحث الأول فقد تضمن: التعريف بالشركات المساهمة: في اللغة، والاصطلاح وبيان خصائص وعيوب الشركات المساهمة، وأما المبحث الثاني فقد جاء في: بيان التكييف الفقهي للشركات المساهمة، بينما اشتمل المبحث الثالث: مشروعية الشركات المساهمة وبيان ضوابطها، وذلك من خلال استخدام المنهج: الاستقرائي، والوصفي، والمقارن.

وقد خلُصت الدراسة إلى أنّ الشركات المساهمة جائزة شرعاً مع ضوابط تقيدها عن الوقوع في دائرة الحرام.

الكلمات المفتاحية: الشركات، الشركات المساهمة، الشركات التجارية، الشريعة، القانون.

Abstract

This study aims to clarify the ruling of joint stock companies with a jurisprudential vision, and to clarify their adaptation and clarify their meanings in the light of Islamic jurisprudence.

Accordingly, this study was divided into three sections: The first section included: Definition of joint stock companies: in language, terminology and statement of the characteristics and disadvantages of joint stock companies, The second section came in: statement of jurisprudential adaptation of joint stock companies, while the third section included: the legitimacy of joint stock companies and a statement of their controls, through the use of the approach: inductive, descriptive, and comparative.

The study concluded that joint stock companies are permissible in Sharia with controls that restrict them from falling into the circle of haram.

Keywords: companies, joint stock companies, commercial companies, Sharia, law.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

1.1 المقدمة.

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه بعلم القرآن الكريم والسنة النبوية، ,والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فلا يخفى على طالب العلم الشرعي ما للفقه من أهمية بالغة، وفائدة عظيمة، تُمكّن الفقيه من معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

والناظر في كتب الفقه يجد أن الفقه يشتمل على أقسام عدة: من عبادات ومعاملات وأنكحه وغير ذلك، وكل قسم منها له أحكامه الخاصة به، التي أقرها الشارع الحكيم، ومن القضايا الفقهية التي تدخل تحت باب فقه المعاملات: الشركات المساهمة، فهي أهم أنواع شركات الأموال في العصر الحاضر، فكان لا بد من الوقوف عليها، وذلك من خلال توضيح المقصود فيها، وبيان تكييفها في الفقه الإسلاميّ، ثم بيان مشروعيتها، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء فيها، وتوضيح ضوابطها، والله وليّ التوفيق.

2.1 مشكلة الدراسة، وأسئلتها:

يتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف، وهي:

١- ما المقصود بالشركات المساهمة وما خصائص وعيوب الشركات المساهمة؟

٢- ما التكييف الفقهي للشركات المساهمة؟

٣- ما حكم الشركات المساهمة؟ وما ضوابطها؟

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- توضيح المقصود بالشركات المساهمة، وبيان خصائص وعيوب الشركات المساهمة.

٢- بيان التكييف الفقهي للشركات المساهمة.

٣- بيان حكم الشركات المساهمة؟ وما ضوابطها.

٤.١ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الشركات المساهمة من القضايا السائدة في المجتمع بشكل كبير، وانتشر استخدامها كثيراً في الوقت الحاضر، فأصبح من الضروري بيان الحكم الشرعي للشركات المساهمة، وتوضيح ضوابطها؛ ولهذا جاءت الدراسة لبيان الحكم الفقهي المتعلق بالشركات المساهمة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

5.1 منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ وذلك من خلال: استقراء أقوال الفقهاء في الكتب الفقهية المعتمدة لكل مذهب، وأدلتهم.

ثانياً: المنهج المقارن وذلك من خلال: عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

6.1 خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في خمسة مباحث وخاتمة:

أما المبحث الأول: فقد تضمن أدبيات الدراسة وإطارها النظري، وأما المبحث الثاني فقد جاء في بيان: الإطار المرجعي والدراسات السابقة، بينما اشتمل المبحث الثالث على: التعريف بالشركات المساهمة: في اللغة، والاصطلاح، وبيان خصائص وعيوب الشركات المساهمة، في حين جاء المبحث الرابع في بيان: التكييف الفقهي للشركات المساهمة، ويمثل المبحث الخامس: مشروعية الشركات المساهمة وبيان ضوابطها، ثم اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

١- الفايز، فايز بن عبد الكريم بن محمد، **حكم إنشاء الشركات المساهمة**، بحث محكم، المجلة الثامنة، العدد: ٧٥، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الناشر: عبد الفتاح محمود ادريس، ٢٠١٨. احتوت هذه الدراسة على: بيان معنى الأسهم في اللغة والفقه الإسلاميّ، ثم وضحت معنى الأوراق المالية، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان الشركات المساهمة، وذلك من خلال: توضيح مفهومها، وخصائصها، ثم بيان تكييفها الفقهي، وتوضيح حكما في الشرع.

٢- حمداوي، عبد الواحد، **مفهوم المساهمة في شركات المساهمة**، بحث محكم، مجلة العدد: ٤، مجلة العلوم القانونية- سلسلة فقه القضاء الإداري، الناشر: ميمون خراط، المغرب، ٢٠١٧. احتوت هذه الدراسة على بيان معنى المساهم الشريك، وذلك من خلال بيان مظاهر تقوية ارتباط المساهم بالشريك، وتوضيح ملامح الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان مظاهر تقليص صفة المساهم باعتباره شريكاً، وذلك عن طريق السماح بخلق أسهم لا تمنح حق التصويت، بالإضافة إلى بيان غياب نية الشريك.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثالث: التعريف بالشركات المساهمة: لغةً، واصطلاحاً، وبيان خصائص وعيوب الشركات المساهمة.

يتناول هذا المبحث توضيح معنى الشركة لغةً واصطلاحاً، كما يتناول بيان معنى المساهمة في اللغة، والشركات المساهمة في الاصطلاح، كما يوضح هذا المبحث خصائص الشركات المساهمة بالإضافة إلى بيان عيوبها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

1.3 معنى الشركات في اللغة والاصطلاح.

1.1.3 الشركة في اللغة.

الشركة من شرِك، وهي: الخُلطة أي مخالطة الشريكين، بمعنى أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: أشركه في أمره أي: أدخله فيه، فالشركة هي: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك. (الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ج.٣/ ص٢٦٥، الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج.١/ ص٥٠٥).

2.1.3 الشركة في الاصطلاح.

إن الشركة بمعناها الاصطلاحي العام عند الحنابلة هي: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف" (ابن قدامة، **المغني**، ج.٧/ ص١٠٩).

ويقصد بالاستحقاق الوارد في التعريف شركة المِلك، أما التصرف فهو يشمل شركة العقد بجميع أنواعها، ومعنى هذا التعريف يتلخص في ما يأتي: (المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (ج.٥/ ص٤٠٧):

١) الاجتماع: هو المعنى اللغوي للشركة أي المخالطة والمشاركة في تملك الشيء.
٢) الاستحقاق: هو التملك بنوعيه سواءً كان جبري أم اختياري، وسواءً كان تملك منافع أو أموالاً.
٣) التصرف: هو أن يكون لكل شريك حرية التصرف في حدود حصته من المال، سواء بالبيع، أو الشراء، أو الهبة، أو غير ذلك.

وهذا التعريف مشهور عند الحنابلة بشموله لجميع أنواع الشركات، فهو تعريف جامع مانع، وهو أنسب التعاريف لمعنى الشركة، حيث إنه لم يقتصر على نوع معين من الشركات، بل اشتمل على شركة الملك، وشركة العقد بما فيها العنان، المضاربة، الوجوه، الأبدان، المفاوضة.

2.3 معنى المساهمة في اللغة والاصطلاح.

1.2.3 المساهمة في اللغة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المساهمة: من سهم والجمع أسهم، وتعني: حفظ شيء من الأشياء، والسهم: هو الحظ والنصيب، ويقال: قاسمه أي أخذ سهما أي نصيبا معه، ويطلق السهم أيضاً على النبل، والمعنى الذي يعنينا هو الحظ والنصيب، إذ إنه أوفق لهذه الدراسة، (الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، (ج.٣/ ص١١١)).

2.2.3 الشركات المساهمة اصطلاحاً.

"شركة يكون لها رأس مال، يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً، إلا في حدود أسهمه". (الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، ١٤٣٠هـ، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، ج.١/ ص٩٦).

ومعنى ذلك: أن الشركة المساهمة تقوم بطرح الأسهم في السوق المالية، حيث تتميز هذه الأسهم بأنها متساوية القيمة وقابلة للتداول، ثم يتم شراء هذه الأسهم من قبل المساهمين (المشاركين)، ويمتلك كل مساهم نسبة معينة من أسهم الشركة، يتضح ذلك من خلال حصصهم، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها في الشركة، أي أنه يكون مسؤولاً في حدود حصته، ويمكن للمساهمين نقل أسهمهم إلى الآخرين دون أي تأثير على استمرارية وجود الشركة.

3.3خصائص الشركات المساهمة، وعيوبها.

1.3.3 خصائص الشركات المساهمة:

تتمتع شركة المساهمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها، ومن هذه الخصائص:

١) إن رأس المال في الشركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. (العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، (ص٢٤٦)).

٢) إن كل شريك لا يكون مسؤولاً في الشركة إلا في حدود حصته، ومعنى ذلك أن المساهم يتحمل خسائر الشركة في حدود حصته فقط، فإذا أفلست الشركة فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، ومعنى ذلك أن لشركة المساهمة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء. (عموش، **الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون**، ج.٣/ ص١١٣).

٣) إن اسم الشركة المساهمة لا يستمد من الشركاء، وإنما بحسب طبيعتها التجارية وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها اعتبار في تكوينها، فالشركاء فيها مجهولون ولا يعرف بعضهم بعضاً. (القليوبي، **الشركات التجارية**، ص١٤).

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٤) الشركة المساهمة مجلس إدارة مفوض في إدارتها، ويخضع هذا المجلس لإشراف الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تنعقد مرة على الأقل في السنة، والتي تناقش المركز المالي ونتائج الأعمال، وتناقش السلبيات، وتقرير مراقبي الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتراقب أعماله والنظر في عزل أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك، والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية والموافقة على الأرباح. (سامي، **الشركات التجارية**، ص٢٤١).

2.3.3 عيوب الشركات المساهمة:

سبق ذكر خصائص ومميزات شركة المساهمة، لكن يوجد العديد من العيوب التي ذكرها بعض العلماء المعاصرين، تتلخص في ما يأتي: (مقال "**عيوب شركة المساهمة**" accountlearning.com)

١. تحمل الشركة نفقات كبيرة عند التأسيس إلى أن يتم تكوينها ومزاولتها أنشطتها، فمثلاً لا يمكن أن تبدأ الشركة أعمالها ما لم تحصل على شهادة التأسيس والتي تمنح بعد وقت طويل من الانتهاء من جميع الإجراءات الشكلية.

٢. انقطاع العلاقة بين المساهمين، وإدارة الشركة نظرًا للفصل بين الملكية والإدارة.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للشركات المساهمة.

تعد الشركات المساهمة أهم أنواع شركات الأموال في العصر الحاضر، حيث يتم تقسيم رأس المال فيها إلى أجزاء صغيرة متساوية، ويطلق على كل اسم منها: سهم، ويكون قابلاً للتداول وغير قابل للتجزئة، ويعتبر كل عامل في هذه الشركة: مساهم، ثم يتم توزيع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال، ونظراً لأن الشركات المساهمة من القضايا السائدة في المجتمع بشكل كبير، وانتشر استخدامها كثيراً في الوقت الحاضر، فأصبح من الضروري بيان التكييف الفقهي للشركات المساهمة؛ وذلك لأن الحكم الشرعي للشركات المساهمة مبني على التكييف الفقهي، فهو يعتبر كتأصيل لحكم هذه الشركات، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث، وذلك من خلال المطالب التالية:

1.4 أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي للشركات المساهمة.

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للشركات المساهمة على قولين، وهما كما يلي:

القول الأول: إن الشركة المساهمة تكيّف على أنها مسمى من مسميات الشركة عند الفقهاء، على اختلاف بينهم إلى أي شركة من الشركات الإسلامية تنتمي، ومِن مَن ذهب إلى أنها تكيّف على شركة العنان (هي الشركة التي يشترك فيها رجلان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما. الشيباني، **الأصل**، ج.٤/

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ص٤٩).: د. وهبة الزحيلي، د. علي القرة داغي، د. حسين حامد، د. عبد الناصر أبو البصل، ومِن مَن يرى أنها تكيّف على شركة عنان ومضاربة (هو أن يشترك أحد الأطراف بالمال والآخر بالعمل. الشيباني، **الأصل**، ص٥٣)، د. عبد العزيز الخياط، د. علي الخفيف' د. أحمد المشهداني، وغيرهم من العلماء.
(الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج.٤/ ص٨٨، القرة داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج.٩/ ص٧٤٢، حسان، **التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**، أبحاث مؤتمر ص.٨٠، أبو البصل، **التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**، ص. ٢٦٩، الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ص٢٠٨، الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٩٦. شلتوت، **الفتاوى**، ص٣٠٦).

القول الثاني: إن الشركات المساهمة لا تحمل صفة الشركات الشرعية، وإنما هي منظمة مالية، وليدة المجتمع الغربي، ومخالفة لأنظمة التشريع الإسلامي في الشركات، ومِن مَن إلى هذا القول: تقي الدين النبهاني، وعيسى عبده.(النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٦٤، عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، ص١٩).

2.4 الأدلة.

1.2.4 أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن شركة المساهمة مسمى من مسميات الشركة عند الفقهاء.

١) إن الشركة المساهمة مطابقة لمعنى الشركة عند الفقهاء وهي: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"، ومعنى ذلك أنهم مشتركون في الربح والخسارة، وإعطاء الإذن بالتصرف. (ابن قدامة، **المغني**، ج.٧/ ص١٠٩).

٢) إن طبيعة شركة المساهمة مشابهة لطبيعة شركة العنان، إذ إن كلاهما يقوم على المشاركة بالمال والربح يكون مقتسم بينهم، فتم تكييف شركة المساهمة على أنها شركة عنان بناء على التشابه بينهما في بعض الخصائص أيضاً، وقد سبق ذكر هذه الخصائص. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ص٢٠٨).

٣) إن شركة المساهمة تشبه شركة المضاربة من جانب، وذلك بكون المال من أحد الشركاء، ويكون العمل من الشريك الآخر، وكذلك الشركة المساهمة، فإن المساهم يقدم مالاً ويكون العمل من مجلس الإدارة.

٢.٢.٤ أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن شركة المساهمة هي منظمة مالية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

١) إن المساهم يلتحق بالمنظمة المالية دون إيجاب أو قبول، فيدخل المساهم بالمنظمة سواء بالاكتتاب أو بشراء الأسهم أو بغير ذلك، ويخرج منها متى شاء وبدون استئذان شركائه أو حتى إعلامهم، وذلك من خلال بيع هذه الأسهم أو نقل ملكيته لغيره ولا إيجاب ولا قبول في آلية الانضمام هذه، ومن ثمَّ فلا مشروعية لهذه المنظمة. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٣٥، عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، ص١٩).

٢) إن الشركة المساهمة قائمة على المسؤولية المحدودة، وذلك باقتصار مسؤولية الشريك على نصيبه في رأس مال الشركة، وعدم تعديها إلى بقية أمواله في حال الخسارة، ومعنى ذلك عدم التناسب بين الربح غير المحدود الذي يتأهل حامل السهم له، وبين مسؤوليته المحدودة بقيمة السهم، وهو أمر فيه تباين واضح؛ فالمبدأ القاضي بالتقابل بين الغنم والغرم قائم حقا، لكن الغنم (الربح) في هذه الشركة غير محدود، بينما الغرم (الخسارة) تنتهي عند قيمة السهم ولا تتجاوزه، وهي أكثر ما يفعّل الشركة المساهمة ويجند لها الأموال (الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص٤٦٩، النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٣٦).

٣) إن عقد شركة المساهمة خالٍ من الاتفاق على القيام بالعمل بقصد الربح، وإنما قائمة على الاشتراك بالمال فقط، وهو أمر مبطل للعقد. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٣٩).

٤) إن التصرفات في الشركة الإسلامية يجب أن تكون صادرة من الشركاء أنفسهم، أما في هذه الشركة فإن التصرفات صادرة عن مجلس إدارة الشركة وليس من الشركاء أنفسهم، وهذا مخالف للشركة الإسلامية، لأن التصرفات يجب أن تصدر من الشركاء أنفسهم، لأن الشريك متعين بذاته، وليس له أن يوكل أحداً بأعمال الشركة، ولا أن يستأجر أحداً على تنفيذها، وفي هذه الحالة اعتبر مجلس الإدارة وكيل عن أموال المساهمين لا عن أشخاصهم.

3.4 المناقشة والترجيح.

1.3.4 مناقشة أدلة أصحاب القول القائلون بأن شركة المساهمة مسمى من مسميات الشركة عند الفقهاء.

١) إن القول بأن الشركة المساهمة مطابقة لمعنى الشركة عند الفقهاء قول غير مسلم، فعقد الشركة المساهمة يتضمن محظورات شرعية تمنع القول بجوازها ضمن الأصل العام للإباحة، كما أنه لا

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

يوجد دليل شرعي يفهم منه التلازم بين مشروعية الشركات القديمة، وتطبيقها على الشركات الحديثة، بجامع التشابه بالطبيعة والخصائص. (السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص٤٤).

٢) إن القول بأن التشابه بين شركتين في بعض الصفات قائم حتى في تلك الشركات القديمة قول غير مسلم، فمن المعلوم أن بعض خصائص شركة العنان مشابهة لخصائص شركة المضاربة، كما أن بعض خصائص شركة المضاربة مشابه لخصائص شركة المفاوضة، ولم يجعل الفقهاء هذه الشركات شركة واحدة، ولم ينزلوا بعض أحكامها على بعض. (السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص٤٤).

٣) إن القول بأن التشابه في بعض الخصائص بين الشركة المساهمة، وشركة العنان قول غير مسلم، فلا يعني كون الشركة المساهمة شركة عنان لعدة فروق بينهما، أبرزها: أن المسؤولية محدودة للشركاء في الشركة المساهمة بينما لا توجد محدودية في المسؤولية في شركة العنان. (السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص٤٤).

٤) إن القول بأن الشركة المساهمة تشبه الشركة المضاربة من عدة جوانبي، قول غير مسلم، لأن في الشركة المساهمة يكون المساهم شريكاً في رأس مال المشروع، كما أنه يملك حصة شائعة في المشروع كله، أما في المضاربة يكون من يملك السهم شريكاً في رأس مال المضاربة فقط، وليس شريكاً في أصل المشروع. (رضوان، **أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية**، ص٣٢٠).

2.3.4 مناقشة أدلة أصحاب القول القائلون بأن شركة المساهمة منظمة مالية.

١) إن القول بأن الشركة المساهمة خالية من عنصر الإيجاب والقبول قول غير مسلم، وذلك لأن الاكتتاب بالأسهم عقد يتحقق فيه ركن الرضا، والرضا صورة من صور الإيجاب والقبول، فالغاية من الإيجاب والقبول هو التعبير عن الرضا والإيجاب في شركة المساهمة هو طرح الأسهم في والقبول كان بمثابة شراء المساهمين للأسهم. (الإبراهيم، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، ص٥٠/٥٣).

٢) إن القول بأن الشركة المساهمة قائمة على المسؤولية المحدودة الممنوعة شرعاً قول غير مسلم، لأن فقه المضاربة يؤصل المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة؛ فرب مال المضاربة لا يسأل إلا بمقدار

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ما قدم للشركة من رأس مال، وهو غير مسؤول عن ديون الشركة إذا تجاوزت رأس المال الذي قدمه. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص٢١٠).

٣) إن القول بأن عقد شركة المساهمة خالٍ من الاتفاق على القيام بالعمل بقصد الربح، قول غير مسلم، لأن غرض الشركة يحدد العمل، والشريعة الإسلامية أجازت العمل من طرف واحد كما في شركة المضاربة، كما أن بعض الفقهاء يذكر العمل عند تعريفه للشركة المساهمة، وعلى فرض عدم ذكره في التعريف، فإن الربح لا يكون إلا من خلال العمل، وعدم ذكره لا يعني انعدامه. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص٢١٠).

٤) إن القول بأن التصرفات في الشركة الإسلامية يجب أن تكون صادرة من الشركاء أنفسهم، أما في هذه الشركة فإن التصرفات صادرة عن مجلس إدارة الشركة وليس من الشركاء أنفسهم وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، قول غير مسلم، فالشركة عند الفقهاء تحتوي على الوكالة وقد تضم إليها الكفالة، وهذا غير مخالف لأحكام الشارع، كما أن اعتبار الشخصية المعنوية للشركة غير مخالف للشريعة الإسلامية، فالشرع أقر الشخصية الاعتبارية كما في بيت المال والوقف. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص٢١٠).

3.3.4الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء، وتوضيح أدلتهم ومناقشتها، وبيان رأي كلٍ من الفريقين، تخلص الدراسة إلى: إن الشركة المساهمة هي شركة مستحدثة، تأخذ أحكاماً خاصة بها، وذلك بعرض خصائصها على أدلة الشرع مع استصحاب القاعدة الشرعية المتفق عليها وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة (الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج.٣/ص٩١) ، وبناءً على ذلك فإن الشركة المساهمة بهذه الصورة لم تخالف نصا شرعيا ولم تتضمن محذوراً شرعياً مجمعاً عليه. (السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص٤٥).

المبحث الخامس: حكم الشركات المساهمة وضوابطها.

يتناول هذا المبحث بيان حكم الشركات المساهمة عند الفقهاء المعاصرين وآرائهم، بالإضافة إلى بيان الضوابط التي تقيدها؛ تحرزاً من جعلها مجرّد معاملة تحت المعاملات المحرّمة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

1.5 أقوال الفقهاء في حكم الشركات المساهمة:

اختلف الفقهاء في حكم الشركات المساهمة، بناءً على اختلافهم في التكييف الفقهي للشركات المساهمة، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الشركات المساهمة جائزة شرعاً، وذلك عند القائلين بأن الشركة المساهمة تكيّف على أنها مسمى من مسميات الشركة عند الفقهاء، ومِن مَن يرى هذا القول: د. عبد العزيز الخياط ، د. علي الخفيف. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢/ ص٢٠٨. الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٩٦).

القول الثاني: إن الشركات المساهمة غير جائزة شرعاً، وذلك عند القائلين بأن الشركة المساهمة منظمة مالية، ومِن مَن يرى هذا القول: تقي الدين النبهاني، وعيسى عبده. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٦٤، عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، ص١٩).

2.5 الأدلة.

١.٢.٥ أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز الشركات المساهمة.

١) قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) **(النساء:١٢).**

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الإخوة من الأم إن كان واحداً فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، فصرحت الآية الكريمة عل أنهم يتشاركون في هذه الورثة، مما يدل على أن الشركات المساهمة جائزة لعموم الآية الكريمة التي أباحت الشركة.

٢) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) **(المائدة: ١).**

وجه الدلالة: حثت الآية الكريمة على الوفاء بالعهود التي عاهد المؤمنون بها الله تعالى، والعقود التي عقدوها بين بعضهم البعض، وأوجبوا بها على أنفسهم حقوقًا والتزامات، ففرض الله تعالى بالوفاء والكمال والتمام بالعقود على نوعيها، ومما يدخل تحت عموم الآية الكريمة الشركات المساهمة، إذ إنها تعتبر نوع من العقود المباحة ولم يرد نص شرعي يدل على تحريمها. (الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج.٢/ ص٦٩٢، آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ج١، ص١٢٩).

٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"
(البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله**

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.١، ١٤٢٢هـ، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (ج٣/ ص٩٢)، رقم الحديث: ٧٩١).

وجه الدلالة: بين الحديث النبوي الشريف أن المسلمين يجب عليهم الوفاء بالشروط التي اتفقوا عليها فيما بينهم، وهذا حديث عام ويدخل تحت هذا العموم الشركات المساهمة، فتكيّف الشركات المساهمة على أنها شركة عنان، مع اختلاف قليل في ما بينهم، وبما أن شركة المساهمة شروطها لم تخالف أحكام الشارع فتبقى على أصل الإباحة والقول بالجواز. (الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ج١/ ص٩٦).

٦) إنّ الأساس في الدين الإسلاميّ ألا يعبد الله إلا بما شرع، فالله تعالى جعل أصل العبادات التوقيف حتى يجيء نص من الشارع؛ لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، أما المعاملات والعقود جعل الأصل فيها الإذن والإباحة ، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، فالشركات المساهمة من المعاملات التي لم يرد دليل على حرمتها، فتبقى على أصل الإباحة. (القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.٣/ ص٢٥١، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٩٦).

1.2.5أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بحرمة الشركات المساهمة.

١) إن الشركات المساهمة لا ينطبق عليها مفهوم الشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث انعدام الإيجاب والقبول، ولا يكون هناك عقد بين طرفين كما هو معروف في الشريعة الإسلامية، وإنما هي موافقة من شخص واحد على الشروط. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٦٤).

٢) إن الشركة المساهمة شركة دائمة، واستمرار هذه الشركة يدل على بطلانها، لأن الشركات في الشريعة الإسلاميّة تبطل بأسباب عدة كالموت والجنون وغير ذلك (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٧١).

٣) إن الشركات المساهمة تأخذ صفة الشخصية الاعتبارية (وهو جعل للجهات العامة شخصية منفردة مماثلة لشخصية الأفراد وذلك من حيث: اعتبار الحقوق والالتزامات والتمليك والتملك، وغير ذلك. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤/ ص٢٨٤٢) ، فالتصرفات تكون صادرة عن الشركة بصفة الشخصية الاعتبارية، وعلى ذلك فلا يحق للمساهمين التصرف في مال الشركة، وهذا منافٍ لأحكام الشارع، إذ إن التصرفات يجب أن تصدر من المشاركين لا من غيرهم.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٤) إن الشركة المساهمة ينعدم وجود الشخص المتصرف بالبدن، فهي قائمة على المشاركة بالأموال فقط، والاعتبار يكون لرؤوس الأموال لا للأشخاص المساهمين فيها، وهذا ينافي مفهوم الشركات في الشريعة الإسلامية. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٧٠).

٥) إن الشركات في الفقه الإسلامي قائمة على القيام بالعمل والموافقة عليه من جميع الأطراف المشاركين، وهذا بخلاف الشركة المساهمة، فإنها قائمة المال فقط دون العمل. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٧١).

3.5 المناقشة والترجيح.

1.3.5 مناقشة أدلة القائلين بجواز الشركات المساهمة.

ويمكن مناقشة أدلة الذين قالوا بجواز الشركات المساهمة كما يأتي:

١) إن الآية الكريمة التي تنص على الشركة في الميراث، دلت على أن الأخوة من الأم شركاء في الورثة، وهذا مما لا خلاف فيه، إذ إن الورثة يتقاسمها الورثة، فهي لم تأت لبيان حكم الشركة، وإنما سيقت الآية لبيان أن الاخوة لأم يتقاسموا الثلث فيما بينهم، كما أن الشركة المقصودة في الآية هي قسمة الورثة بين الأخوة بالتساوي، وليس المقصود الشركة بالمعنى الوارد في الشركات المساهمة.

٢) إن الآية الكريمة التي تنص على الوفاء بالعقود جاءت للحث على الوفاء بالعقود التي التزم أطراف العقد على العمل بها، لكن العقود منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم بنص الشارع الحكيم، فلا يستدل بعموم الآية الكريمة على إباحة الشركات المساهمة، لأنها تفتقد لبعض العناصر مما يوجب القول بحرمتها.

٣) إن الآية الكريمة دلت على إباحة الخلطة والشركة بين المسلمين، ولا مانع من إقامة الشركات المعروف أوصافها في الشريعة الإسلامية، وهذا لم يقل أحد على خلافه، لكن الشركات المساهمة فيها من الأوصاف المخالفة لأوصاف الشركة في الشريعة الإسلامية، مما يوجب القول ببطلانها.

٤) إن الحديث النبوي الشريف جاء لبيان إباحة الشروط بين المسلمين ما لم تخالف النص الشرعي، ولم يُسق الحديث لبيان حكم الشركات المساهمة، فعموم الحديث على اتساعه لا يدخل تحته حكم الشركات المساهمة، وإنما لبيان حكم الشرط بين المسلمين، وهذا استدلال خارج موطن النص، لان لكل من الشركة والشرط في العقد أحكام مختلفة عن الآخر، ثم إن على فرض أن الحديث يشمل حكم الشركات

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المساهمة، فالشروط التي في الشركة المساهمة مخالفة لأحكام الشارع الحكيم، وهذا يوجب القول ببطلانها بنص الحديث النبوي بأنه مخالف للنص الشرعي.

٥) إن الاستدلال بأن الأصل في المعاملات الإباحة في إباحة الشركات المساهمة غير مسلّم؛ لأن هذه الشركة دل على تحريمها عموم الضوابط للشركة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالشارع الحكيم وضع هذه الأوصاف والضوابط للشركة حتى يتم عمل الشركة بهذه الأوصاف، وإلا فلا عبرة إذاً من وضع الضوابط، وهذا منزّه عنه الشارع الحكيم، وبهذا تنتقل الشركة المساهمة من أصل الإباحة إلى التحريم.

2.3.5 مناقشة أدلة القائلين بحرمة الشركات المساهمة.

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بحرمة الشركات المساهمة بما يأتي:

١) إن القول بأن الشركات المساهمة لا ينطبق عليها مفهوم الشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث انعدام الإيجاب والقبول، قول غير مسلم، وذلك لأن الإيجاب والقبول متحقق في الشركات المساهمة، وذلك عندما تطرح الشركة أسهمها في السوق المالي، فهذا يدل على الإيجاب، وعندما يقبل المساهمين لشرائها فهذا يدل على القبول. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص١٧٨).

٢) إن القول بأن الشركة المساهمة شركة دائمة، واستمرار هذه الشركة يدل على بطلانها، قول غير مسلم، لأنه لا يوجد دليل شرعي يمنع من استمرار الشركة بعد موت الشريك أو جنونه، كما أن حصة الشريك تنتقل إلى ورثته، وتبقى الشركة قائمة.(الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص١٨٥).

٣) إن القول بأن الشركات المساهمة تأخذ صفة الشخصية الاعتبارية وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، قول غير مسلم، لأن الشريعة الحكيمة لم تنفِ الشخصية الاعتبارية فيها، وإنما أقرتها واعتبرت تصرفاتها كما هو الحال في الوقف وفي بيت مال المسلمين، كما أن التصرفات التي تصدر من الشركة مجلس الإدارة هو الذي يصدرها بالفعل، فالتصرف يكون صادراً عنهم لا من الشركة المساهمة.(الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص١٨٤).

٤) إن القول بأن الشركة المساهمة ينعدم وجود الشخص المتصرف بالبدن، فهي قائمة على المشاركة بالأموال فقط وهذا مخالف للشريعة الإسلاميّة، قول غير مسلم، لأن الشركات المساهمة شركات يغلب

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

فيها الجانب المالي، ولا ينعدم فيها وجود الأبدان تماماً، وإنما الذي يعمل في الشركة مجلس الإدارة، فيكون العاملين قلة قليلة مقارنةً مع المساهمين دون العمل، إذاً فالبدن موجود في شركة الأموال، ولكن وجوده قليل. (عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية**، ص٣١٧).

٥) إن القول بأن الشركة المساهمة قائمة على المال فقط دون العمل، وهذا مناقض لأحكام الشريعة، قول غير مسلم، لأن الشريعة الإسلامية أجازت العمل من طرف واحد، كما هو الحال في المضاربة (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص١٨٠).

3.3.5 الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء، وتوضيح أدلتهم ومناقشتها، وبيان رأي كلٍ من الفريقين، ترى الباحثة:

أن المجيزين أباحوا الشركات المساهمة بناءً على الأدلة العامة التي أباحت الشركات، وعلى الأصل العام للمعاملات وهو الإباحة، إلا ما ورد الدليل على تحريمه، ولم يرد عند المانعين دليل صريح في تحريم هذه الشركة لنقله من أصل الإباحة، ويتضح أن المانعين إنما حرموا الشركات المساهمة بناءً على أمور تفاداها القائلون بالجواز، فهم حرموا الشركات المساهمة بناءً على انعدام بعض الأوصاف فيها، مما ينافِ أصل الشركات في الشريعة الإسلامية، وفي الحقيقة تم التحقق من وجود هذه الأوصاف بالشركة المساهمة، ثم إن القائلون بالجواز لم يجعلوا الأمر على إطلاقه، وإنما وضعوا ضوابط للشركات المساهمة، حتى يتم التأكد من أن الشركات المساهمة قائمة على أصل مباح، خالية من أي وصف مخالف للشارع الحكيم، لذلك ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول الأول المتضمن بجواز الشركات المساهمة، وذلك لما يلي:

١- إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والشركات المساهمة تبقى في عموم الإباحة لأن الأدلة التي ذكرها المانعين لحرمة الشركات المساهمة، أدلة غير صريحة في التحريم، بل إنهم حرموها بناءً على انعدام بعض الأوصاف التي تقوم عليها الشركات الإسلامية، وتم بيان عدم صحة ذلك القول، وأن الشركات المساهمة تقوم على أوصاف الشركة التي أقرتها الشريعة الحكيمة.

٢- إن القائلون بالجواز لم يتركوا الأمر دون ضوابط، بل وضعوا ضوابط للشركات المساهمة حتى لا تكون هذه الشركات مخالفة للشريعة الإسلامية.

٣- إن المعاملات قائمة على العلل، ومن علل التحريم في المعاملات: الربا والغرر والجهالة وغير ذلك، وفي هذه الشركات تم تجنّب علل التحريم، فلمّا انتفت العلّة لا يوجد ما يمنع هذه المعاملة، والله تعالى أعلم. (القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.٣/ ص٢٥١).

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

4.5 ضوابط العمل بالشركات المساهمة.

بعد الحديث عن حكم الشركات المساهمة، وبيان أن الشركات المساهمة كما سبق في الترجيح جائزة، إلا أن مع القول بالجواز لا بدّ من وجود ضوابط تحكم هذه الشركة؛ لتجنب وقوعها تحت المعاملات والبيوع المحرّمة، وضوابط الشركات المساهمة تنقسم إلى قسمين، وهي:

أولاً: الضوابط التي تقيد الشركات المساهمة في دائرة الجواز، وهي: (قرار **مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨– ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، قرار رقم ١٣٠ ٤/١٤). (عموش، محمد علي، **الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق،** ج.٣/ ص١٣١).

١) ألا يكون في الشركات المساهمة ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ضرر، لأن ذلك مخالف لأحكام الشريعة الغراء.

٢) ألا يكون نشاط الشركات المساهمة ضمن الشركات المختلطة أو المحرمة، بل يجب أن يكون غرض الشركات المساهمة مباح، وتكون ضمن الشركات النقية.

٣) ألا تكون الشركات المساهمة مجرد شركة وهمية افتراضية، بل لا بد أن تكون شركة حقيقية قائمة على أرض الواقع.

ثانياً: الضوابط التي تقيد أسهم الشركات المساهمة في دائرة الجواز، وهي:

١) ألا تكون أسهم الشركات المساهمة مقسمة إلى أسهم ممتازة وأسهم عادية، بحيث يكون لأصحاب الأسهم الممتازة الحق في إرجاع رؤوس أموالهم إن خسرت الشركة أو لم تخسر مع ربح إن وجد أو لم يوجد، بخلاف الأسهم العادية، فإن المساهمين فيها يتشاركون في الربح والخسارة، فهذا يدل على أن الأسهم الممتازة لا تجوز بهذا الاعتبار، وعلى ذلك فلا يكون لأحد الشركاء فضل على الآخر.

٢) أن يكون السهم مملوك ملكاً حقيقياً لصاحبه، ويترتب على هذا أن المساهم طالما يملك هذا السهم، فإن ملكيته تبقى في الشركة، وعقده مبرم مع المساهمين الآخرين، ويكون له الحق في الربح، ويتشارك معهم الخسارة، ويكون هذا بقدر رأس المال المشارك فيه، وذلك حتى تنتهي ملكية المساهم، إما ببيعه لحصته، أو هبتها، أو بموته، أو غير ذلك من الأسباب التي تنتهي بها الملكية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٣) أن يكون رأس مال السهم معلوماً، وذلك لأن الشركاء المساهمين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم من رأس المال.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد رأيت أن أجعل خاتمة هذه الدراسة، خلاصة لأهم النتائج التي تمّ التوصل إليها، وفق ما يأتي:

١) الشركات المساهمة هي: شركة يكون لها رأس مال، يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً، إلا في حدود أسهمه.

٢) تتميز الشركات المساهمة بعدة خصائص، أبرزها: أن كل شريك لا يكون مسؤولاً في الشركة إلا في حدود حصته.

٣) إن الراجح في تكييف الشركات المساهمة هو: أنها شركة مستحدثة، تأخذ أحكاماً خاصة بها.

٤) إن الراجح في حكم الشركات المساهمة هو الجواز، ولكن مع ضوابط حتى تقيدها في دائرة الجواز.

٥) من أهم الضوابط للشركات المساهمة ألا يكون في الشركات المساهمة ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ضرر.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبراهيم، محمد عقلة، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، بحث محكم، عمان، دار الضياء، ١٩٨٦.
- الأزدي، مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان، ط.١، ١٤٢٣هـ.
- ابن أمير حاج، شمس الدين، **التقرير والتحبير**، ط.٢، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.١، ١٤٢٢هـ.
- البصري، محمد، **المعتمد في أصول الفقه**، ط.١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- أبو البصل، عبد الناصر، **التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**، أبحاث مؤتمر الشورى الفقهي السادس، العدد: ١٦–١٧، الكويت، ٢٠١٥م.
- الجصاص، أحمد، **الفصول في الأصول**، ط.٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
- حسان، حسين حامد، **التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**، أبحاث مؤتمر الشورى الفقهي السادس، العدد: ١٦–١٧، الكويت، ٢٠١٥م.
- حمداوي، عبد الواحد، **مفهوم المساهمة في شركات المساهمة**، بحث محكم، مجلة العدد: ٤، مجلة العلوم القانونية– سلسلة فقه القضاء الإداري، الناشر: ميمون خراط، المغرب، ٢٠١٧.
- الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، ١٤٣٠هـ، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة.
- الخياط، عبد العزيز عزت، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- رضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق– سوريا، ط.٢، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط.١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
- سامي، فوزي محمد، **الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.١، ١٩٩٩م.
- السحيمي، عبد الوهاب بن عبد الله، **شركة المساهمة: خصائصها، تأسيسها، رأس مالها، وإدارتها**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة– السعودية– ٢٠٠٩م.
- السرخسي، محمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
- سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ط١، ٢٠٠٥م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية –الرياض.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- **السيف، حسان بن إبراهيم بن محمد، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،** ط.١، **١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.**
- السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- الشافعي، محمد، **تفسير الإمام الشافعي**، ط.١، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ط١٤، ١٩٨٧م، دار الشروق- القاهرة.
- الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط.١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود السلام، أبو سويلم، موسى عمير، المساهمة في **الشركات المختلطة: مفهومه وأحكامه وضوابطه**، بحث محكم، المجلة: ١١، العدد: ١، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٥.
- عبد الحميد، سمير، **أسواق الأوراق المالية**، دار النهار، (د.ط)، مصر، ١٩٩٦م.
- عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، (د.ط)، ١٣٩٧هـ، دار الاعتصام- القاهرة.
- العكيلي، عزيز، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٥.
- عموش، محمد علي، **الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، ٢٠١٥م**، المجلة الجامعة – العدد: ١٧.
- الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ط.١، بغداد- العراق، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.
- الفايز، فايز بن عبد الكريم بن محمد، **حكم إنشاء الشركات المساهمة**، بحث محكم، المجلة الثامنة، العدد: ٧٥، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الناشر: عبد الفتاح محمود ادريس، ٢٠١٨.
- فياض، عطية، **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٩٨م.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- ابن قدامة، موفق أبي محمد عبد الله، **المغني**، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، السعودية– الرياض، ط.٣، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- القرافي، شهاب، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.
- القرة داغي، علي محيي الدين، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة– السعودية، العدد: ٩، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
- القليوبي، سميحة، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٨٩م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.
- **مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨– ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط.٢، (د.ت)، (ج.٥/ ص٤٠٧).
- المشهداني، أحمد محمد، **شركات العقود في التشريع الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٥م، (ص٢٥).
- مقال" **عيوب شركة المساهمة** "منشور فيaccountlearning.com .
- النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، (ص١٣٥). عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، (ص١٩).
- النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط٦، ١٤٢٥هـ، دار الأمة– بيروت.